



◆ قواعد الوساطة

تعابير مختصرة

المادة (1) :

في هذه القواعد

- تعني عبارة " اتفاق الوساطة " كل اتفاق خطي بين طرفين أو أكثر على اخضاع نزاعات نشأت أو قد تنشأ بينهما للوساطة . ويجوز ان يكون اتفاق الوساطة في شكل بند للوساطة مدرج في عقد أو في شكل عقد منفصل .
- وتشمل كلمة " الوسيط " وسيطاً واحداً أو كل الوسطاء في حالة تعيين أكثر من وسيط واحد
- وتعني كلمة " المركز " المركز العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية .
- وتشمل الكلمات المستعملة بصيغة المفرد أو المثنى صيغة الجمع والعكس بالعكس ، حسب ما قد يقتضي السياق .

نطاق تطبيق القواعد

المادة (2) :

إذا نص اتفاق الوساطة على مباشرة الوساطة وفقاً لقواعد المركز بشأن الوساطة ، فإن هذه القواعد تعد جزءاً من اتفاق الوساطة المذكور. وتطبق هذه القواعد كما هي نافذة في تاريخ الشروع في الوساطة ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك .

الشروع في الوساطة

المادة (3) :

- على الطرف الراغب في الشروع في وساطة ان يقدم الى المركز طلباً كتابياً للوساطة وعليه في الوقت ذاته ان يرسل نسخة عن طلب الوساطة الى الطرف الآخر .
 - يتعين ان يتضمن طلب الوساطة أو ان يرفق به ما يأتي :
1. الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو غير ها من البيانات التي تسمح بالاتصال بطرفي النزاع وممثل الطرف الذي أودع طلب الوساطة .
 2. نسخة عن اتفاق الوساطة.
 3. بيان موجز بطبيعة النزاع.

المادة (4) :

يكون تاريخ الشروع في الوساطة هو التاريخ الذي يتسلم فيه المركز طلب الوساطة.

المادة (5) :

يتولى المركز دون تأخير اخطار الطرفين كتابة بتسلمه طلب الوساطة وتاريخ الشروع فيها .

المادة (6) :

- يتولى المركز تعيين الوسيط بعد مشاوره الطرفين ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا فيما بينهما على شخص الوسيط أو على إجراء آخر لتعيينه .
- يعتبر الوسيط الذي وقع عليه الاختيار بقبول تعيينه ملزماً بمباشرة الوساطة على وجه السرعة .

المادة (7) :

يتعين أن يكون الوسيط محايداً ونزيهاً ومستقلاً .

تمثيل الطرفين والاشتراك في الاجتماعات

المادة (8) :

- يجوز أن يكون للطرفين ممثلون أو مساعدون في اجتماعاتهما مع الوسيط .
- فور تعيين الوسيط على كل طرف ان يبلغ الطرف الآخر والوسيط والمركز بأسماء وعناوين الأشخاص المصرح لهم بتمثيله والأسماء والصفات الخاصة بالأشخاص الذين سيحضرون اجتماعات الطرفين مع الوسيط بالنيابة عنه .

مباشرة الوساطة

المادة (9) :

تباشر الوساطة بالطريقة المتفق عليها بين الطرفين وإذا لم يكن الطرفان قد توصلا الى مثل ذلك الاتفاق وفي حدود ذلك على الوسيط ان يحدد الطريقة التي يتعين أن تباشر بها الوساطة وفقاً لهذه القواعد .

المادة (10) :

يتعاون كل طرف مع الوسيط بحسن نية للسير بالوساطة قدماً بأسرع وقت ممكن .

المادة (11) :

للسيط ان يجتمع وان يتصل بأي من الطرفين على انفراد على ان يكون من الواضح ان المعلومات المقدمة في تلك الاجتماعات أو أثناء تلك الاتصالات لا يجوز الكشف عنها للطرف الآخر من غير تفويض صريح من الطرف الذي قدمها .

المادة (12) :

- على الوسيط أن يضع في أقرب وقت ممكن بعد تعيينه وبمشاورة الطرفين، جدول مواعيد يلتزم به كل طرف لكي يقدم إلى الوسيط وإلى الطرف الآخر بياناتاً يلخص خلفية النزاع ومصالح الطرف وحججه بشأن النزاع والوضع الراهن للنزاع مع أي معلومات ومستندات يعتمدها الطرف لأغراض الوساطة ولا سيما للتمكن من تحديد المسائل موضع النزاع .
- للوسيط أن يقترح في أي وقت خلال الوساطة أن يقدم أحد الطرفين ما يعتبره الوسيط مفيداً من معلومات أو مستندات إضافية .
- لأي طرف أن يقدم في أي وقت إلى الوسيط معلومات أو مستندات كتابية يعتبرها سرية على أن ينظر فيها الوسيط وحده . ولا يجوز للوسيط أن يكشف عن تلك المعلومات أو المستندات للطرف الآخر أو أيًا كان من غير تصريح كتابي من الطرف الذي قدمها.

دور الوسيط

المادة (13) :

- يشجع الوسيط على تسوية المسائل موضع النزاع بين الطرفين بأي طريقة يراها مناسبة ولكن ليست له أي سلطة لفرض تسوية على الطرفين .
 - إذا رأى الوسيط أن أي مسائل موضع النزاع بين الطرفين لا تختمل تسوية عن طريق الوساطة فله أن يقترح على الطرفين الإجراءات أو السبل التي يرحب أن تؤدي، على ضوء ظروف النزاع وأي علاقة عمل بين الطرفين، إلى تسوية تلك المسائل بأكبر قدر من الفاعلية وأقل قدر من التكاليف وبصورة خاصة، فللوسيط أن يقترح على سبيل ذلك ما يأتي ذكره :
1. الأخذ بقرار خبير في مسألة واحدة أو أكثر .
 2. أو أن يقدم كل طرف عرضاً أخيراً للتسوية فإن استحاللت التسوية عن طريق الوساطة ، يتم اللجوء إلى تحكيم على أساس تلك العروض تقتصر فيه مهمة هيئة التحكيم على تحديد العرض الذي يكون له الرجحان .
 3. أو اللجوء إلى التحكيم .

سرية الاجراء

المادة (14) :

لا يجوز تحت طائلة المسؤولية تسجيل و/أو تدوين مجريات أي اجتماع من اجتماعات الطرفين مع الوسيط بأي شكل من الأشكال .

المادة (15) :

على كل شخص يشترك في الوساطة، ولا سيما الوسيط والطرفين وممثليهما ومستشاريهما وأي خبير مستقل وأي شخص آخر يكون حاضراً أثناء اجتماعات الطرفين والوسيط، أن يحترم سرية الوساطة. ولا يجوز له ان ينتفع بالمعلومات المتعلقة بالوساطة أو المحصلة أثناءها أو أن يكشف عنها للغير ما لم يتفق الطرفان والوسيط على خلاف ذلك. وعلى كل شخص من هؤلاء الأشخاص أن يوقع على تعهد بالالتزام بسرية الوساطة قبل أن يشترك فيها .

المادة (16) :

على كل شخص يشترك في الوساطة أن يرد، لدى انتهائها، أي عروض أو وثائق أو مستندات أخرى إلى الطرف الذي قدمها، دون أن يحتفظ بأي نسخة عنها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . ويتعين اتلاف أي ملاحظات سجلها شخص ما بشأن اجتماعات الطرفين مع الوسيط، لدى انتهاء الوساطة .

المادة (17) :

لا يجوز تحت طائلة المسؤولية للوسيط وللطرفين أن يتمسكوا على سبيل الإثبات أو بأي طريقة أخرى في اجراء قضائي أو تحكيمي بالأمور التالية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك :

1. أي رأي يعبر عنه أحد الطرفين أو اقتراح يتقدم به بشأن تسوية محتملة للنزاع .
2. أو أي إقرار يدلي به أحد الطرفين أثناء الوساطة.
3. أو أي عرض يطرحه الوسيط أو أي رأي يعبر عنه .
4. أو أن أحد الطرفين قد أعلن أو لم يعلن استعداده لقبول أي عرض للتسوية صادر عن الوسيط أو الطرف الآخر .

انتهاء الوساطة

المادة (18) :

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (23) (ج) تنتهي الوساطة بموجب أيٍّ من الحالات التالية :

1. توقيع الطرفين على اتفاق تسوية يشمل كل المسائل موضع النزاع بينهما أو أي مسألة منها إلا إذا اتفقا على استمرار الوساطة في باقي المسائل التي لم تتم تسويتها.
2. أو قرار الوسيط بالانتهاء إذا كان من غير المرجح حسب تقديره أن تؤدي مواصلة الوساطة إلى تسوية النزاع .
3. أو إعلان كتابي بالانتهاء صادر عن أحد الطرفين في أي وقت بعد حضور أول اجتماع للطرفين مع الوسيط وقبل التوقيع على أي اتفاق للتسوية .

المادة (19) :

- لدى انتهاء الوساطة، يرسل الوسيط إلى المركز، دون تأخير، إخطاراً كتابياً بانتهاء الوساطة وبين تاريخ انتهائها وما إذا ترتبت عليها تسوية أو لم ترتب، وما إذا كانت التسوية إن ترتبت عليها كاملة أو جزئية، ويرسل الوسيط إلى الطرفين نسخة عن الإخطار الموجه إلى المركز .
- يحفظ المركز سرية إخطار الوسيط المذكور ولا يكشف عن وجوده أو نتيجة الوساطة لأي شخص ، دون تصريح كتابي من الطرفين.
- للمركز ، مع ذلك، أن يدرج معلومات عن الوساطة في أي اجراءات شاملة ينشرها بشأن أنشطته ، شرط ألا تكشف تلك المعلومات عن هوية الطرفين أو تسمح بتحديد الظروف الخاصة بالنزاع .

المادة (20) :

لا يجوز تحت طائلة المسؤولية للوسيط أن يتصرف بأي صفة خلاف صفة الوسيط في أي اجراءات منظورة أو مقبلة تتعلق بموضوع النزاع سواء كانت تلك الاجراءات قضائية أو تحكيمية أو غيرها ما لم تقضي بذلك محكمة من المحاكم أو يصرح به الطرفان كتابة، مع مراعاة ما ورد في المواد (14)، (15)، (16)، (17)، من هذه القواعد.

رسم التسجيل لدى المركز

المادة (21) :

- يخضع طلب الوساطة لرسم تسجيل يدفع للمركز ويحدد مبلغ رسم التسجيل وفقاً لجدول الرسوم والأنواع المطبق في تاريخ طلب الوساطة .
- لا يكون رسم التسجيل قابلاً للرد .
- لا يباشر المركز أي عمل بناء على طلب الوساطة إلى أن يتم دفع رسم التسجيل .
- إذا تخلف طرف كان قد أودع طلباً للوساطة عن دفع رسم التسجيل في غضون (15) يوماً بعد اخطار كتابي ثاني من المركز ، فإنه يعتبر كما لو سحب طلبه للوساطة .

أنواع الوسيط

المادة (22) :

- يتولى المركز ، بعد مشاوره الوسيط والطرفين ، تحديد مبلغ أنوع الوسيط والعمله التي تدفع بها وطرق دفعها ومواعيده ، وفقاً لأحكام هذه المادة .
- يحسب مبلغ الأنوع على أساس تعرفه اليوم إن كانت قابله للتطبيق وكما وردت في جدول الرسوم والأنوع المطبق في تاريخ طلب الوساطة . مع مراعاة المبلغ المتنازع عليه وطبيعة النزاع وأي ظروف أخرى لها صلة بالقضية، ما لم يتفق الطرفان والوسيط على خلاف ذلك .

الودائع

المادة (23) :

- للمركز وقت تعيين الوسيط أن يطالب الطرفين بإيداع مبلغين متساويين كمقدم لتكاليف الوساطة ، بما في ذلك على وجه الخصوص الأنوع المقدرة للوسيط وسائر مصروفات الوساطة ويحدد المركز مبلغ الودائع .
- للمركز أن يطالب الطرفين بإيداع مبالغ إضافية على حساب تكاليف الوساطة إذا تتطلب الأمر ذلك.
- إذا تخلف طرف عن ايداع المبلغ المطالب به في غضون (15) يوماً بعد اخطار كتابي ثاني من المركز ، فإن الوساطة تعتبر منتهية . ويبلغ المركز ذلك للطرفين والوسيط بموجب اخطار كتابي آخر يبين فيه تاريخ انتهاء الوساطة .
- بعد انتهاء الوساطة ، يقدم المركز إلى الأطراف كشفاً حسابياً بأي مبالغ مودعة ويرد إليهم الرصيد الذي لم يتم إنفاقه أو يطلب إليهم دفع أي مبلغ اضافي يستحق عليهم .

التكاليف

المادة (24) :

يتحمل الطرفان بالتساوي رسم التسجيل وأنوع الوسيط وسائر مصروفات الوساطة بما في ذلك على وجه الخصوص مصروفات تنقل الوسيط الضرورية وأي مصروفات مقترنة بخدمات الخبراء ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

انتهاء المسؤولية

المادة (25) :

لا يكون الوسيط أو المركز مسؤولاً تجاه أي طرف عن أي عمل مقترن بأي وساطة تباشر وفقاً لهذه القواعد ، فيما عدا الأخطاء المرتكبة عن قصد .

وقف سريان مدة التقادم

المادة (26) :

يوافق الطرفان في حدود ما يسمح به القانون واجب التطبيق على وقف سريان مدة التقادم فيما يتعلق بالنزاع موضع الوساطة، اعتباراً من تاريخ الشروع في الوساطة وحتى تاريخ انتهائها.

جدول الرسوم والأنوع

(كل المبالغ مبينة بالدينار الأردني)

رسوم المركز (المادة 21 من قواعد الوساطة)

- يبلغ رسم التسجيل 10.10% من قيمة الوساطة على الا يتجاوز 10000 عشرة آلاف دينار أردني.
- تساوي قيمة الوساطة إجمالي المبالغ المطالب بها.
- إذا لم يبين طلب الوساطة أي طلبات مالية أو إذا تعلق النزاع بمسائل لا يمكن تقييمها بمبالغ مالية ، فإنه يتعين دفع رسم قدره 1000 ألف دينار أردني بشرط تسويته، وتم التسوية على أساس مبلغ رسم التسجيل الذي يراه المركز، حسب تقديره مناسباً في ظروف الحال.
- لأغراض حساب رسم التسجيل فإن أي مبلغ مالي موضع النزاع ومعتبر عنه بعملات خلاف بالدينار الأردني يحول الى مبالغ بالدينار الأردني بناء على سعر الصرف الرسمي في تاريخ تقديم طلب الوساطة .

جدول الرسوم والأنوع (تابع)

أنوع الوسيط

تعريفه اليوم

(المادة 22 من قواعد الوساطة)

الحد الأدنى	الحد الأقصى
بالدينار الأردني 300	بالدينار الأردني 1000

باليوم

